

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛
 وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة؛
 وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات:
الدقهلية، الغربية، الشرقية، الإسماعيلية، كفر الشيخ، الجيزة، أسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١؛
 وعلى قرارات وزير العدل أرقام: ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ،
٥١٧٠ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧١٠ ، ٢٠٠٥ لسنة ١٨٢٤٧ ، ٢٠٠٤ لسنة ٦٨٦٨ ،
٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١٢٣٨ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٨ ، ٢٠٠٩
لسنة ٩٦١٩ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٢٨ ، ٢٠١١ لسنة ١١٢٢٧ ، ٢٠١٠ لسنة ١٣٩٣٧
لسنة ٩٦٩٨ ، ٢٠١٤ لسنة ١٠٥٤٦ ، ٢٠١٣ لسنة ١٠٥٤٦ ، ٢٠١٥ لسنة ٩٦٩٨ ، ٢٠١٦
لسنة ٨٠٢٩ ، ٢٠١٩ لسنة ٩٢١٨ ، ٢٠١٨ لسنة ١٠٦٢٥ ، ٢٠١٧ لسنة ١٠٩٧٥
لسنة ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ لسنة ٨٠٢٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على
القسمين المساحيين السقريه، وكوم بدار الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤
لسنة ٢٠٠١؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٠؛

قرار:

(المادة الأولى)

يجمل ميعاد سريان نظام السجل العيني بمحافظة سوهاج على الأقسام

المساحية الآتية:

السقريه وكوم بدار ، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من

٢٠٢٢/١٢/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٢/١/٢٠٢٢.

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في: ٣٠/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان